لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/507 المعاد قيدها برقم 44/328	4298/ل/د1/2023م لعام 1444هـ	1444/08/07هـ الموافق 2023/02/27م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2898/ل.س/2023 لعام 1444هـ	1444/11/09هـ الموافق 2023/05/29م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليها إجمالي مبلغ قدره (445,000) ريال عبر حوالات مصرفية متعددة؛ لاستثمارها عبر مؤسستها في السوق المالية من خلال محفظة استثمارية لدى بنك (أ). وطلب إلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال المسلم إليها والأرباح الناتجة عنه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/24هـ، وبتاريخ 1443/11/23هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1) من حيث الشكل: حيث أنه قد قدم الاعتراض على القرار المُعترض عليه خلال المدة النظامية للاعتراض عليه خلال (30) يوماً من تاريخ التبليغ به، وحيث أنه تم الإعلام بالقرار بتاريخ 2022/5/25م؛ وبالتالي فإن الاعتراض يكون مقبول شكلاً لتقديمه في المواعيد النظامية عملاً بالمادة (الثالثة والأربعون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 'حق الاستئناف وميعاده'، إذ ذكرت وما نص الحاجة منه: '(أ) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'.

2) من حيث الموضوع: وحيث أن القرار المعترض عليه قد صدر معيباً للأسباب التالية:

أولاً: عدم سلامة الاستدلال والقصور في التسبيب: ولما كان من الثابت قضائياً أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط، ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقناع بها، وحيث أن الدائرة قد أسست حكمها على حد تسبيبها الوارد بأسباب القرار ونصه: 'وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في الأوراق المالية. وعليه فقد قررت الدائرة الآتي عدم اختصاصها بنظر الدعوى'، وهذا الاستدلال يعاب بعدم سلامته والقصور في تسبيبه لأن الدائرة قد توصلت واقتنعت من خلال المستندات المقدمة ومناقشتها للخصوم كما أثبتت ذلك بأسباب الحكم بالصفحة (8): 'أن المدعي قد سلم المدعى عليها أمواله لتقوم باستثمارها عبر مؤسستها من خلال محفظة استثمارية لدى بنك (أ) بسوق المال ، وهو يطالب بإلزام المدعى عليها بإعادة رأس المال المسلم لها والأرباح الناتجة عنه، وإيقاع العقوبة النظامية نتيجة مخالفة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ودفعت المدعى عليها أنها مجرد وسيط وأنها تعرضت للنصب والاحتيال من قبل أطراف خارجية، ولم تنكر دخول المبالغ المدعى بها إلى حسابها'، انتهى بذلك تسبيب الدائرة.

وعليه فقد اتضح جلياً للدائرة بأن الاتفاق بين طرفي الدعوى هو أن تقوم المدعى عليها باستثمار أموال المدعي من خلال محفظة استثمارية عبر بنك (أ) من خلال التداول بهيئة سوق المال بأن تقوم بأعمال الوسيط في إدارة المحفظة الاستثمارية محل هذه الدعوى، وذلك ثابت في كافة مذكرات الرد المقدمة من المدعى عليها كما أنها أقرت في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة التجارية المرفق صورة من الحكم الصادر فيها ضمن مستندات هذه الدعوى، بأنها كانت تقوم بدور الوسيط في إدارة المحفظة الاستثمارية وهذا الإقرار الصادر منها كان هو السبب الرئيسي بالحكم في الدعوى التجارية بعدم الاختصاص وأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بناء على الأسباب التالية حسب ما ورد بصك الحكم الصادر من المحكمة التجارية ونصه: 'إن ما خلصت إليه الدائرة في قضائها محل نظر وذلك أن المدعي أقام دعواه ضد المدعى عليها باعتبارها وسيطة لإدارة محفظة استثمارية ماليه في بنك، فتكون داخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وبناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ وفق المواد (25، 32، 31) والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية'.

وبذلك يتضح لسعادتكم عدم سلامة الاستدلال والقصور في التسبيب بشأن إصدار القرار المعترض عليه، ولا ينال من ذلك استناد الدائرة إلى عدم تحقق غرض استثمار المدعى عليها في أموال المدعي في الأوراق المالية لأنه لم يكن معلوم للمدعي نوعية الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها أو أسمائها أو بياناتها بالضبط، ولذلك رد وكيل المدعي بأنه لا يعلم على أساس أنه لم يكن يعلم نوعية الأوراق المالية التي يتم التداول عليها مع علمه اليقين بأن الأموال يتم استثمارها عبر التداول بالأوراق المالية من خلال سوق المال بشكل عام ولكن لم يكن يعلم بيانات وأسماء الأوراق المالية التي يتم التداول عليها تحديداً، وعليه فقد تحقق لسعادتكم من خلال العرض السابق بأن المبالغ المالية محل الدعوى قد قامت المدعى عليها بممارسة أعمال الوساطة للتداول عبر محفظة استثمارية لدى بنك (أ) من خلال التداول بهيئة سوق المال بشأن أموال المدعي محل الدعوى؛ مما يجعل الدائرة مختصة بنظر هذه الدعوى إعمالاً للمادة (ثلاثين) من نظام السوق المالية والمواد (25، 32، 31) والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية حسبما قررت المحكمة التجارية.

ثانياً: مخالفة القرار لنظام السوق المالية: وحيث أن التكييف النظامي الصحيح حسبما أوردته الدائرة بأسباب القرار وما انتهت إليه من وقائع الدعوى بأن المدعي قد سلم المدعى عليها أمواله لتقوم باستثمارها عبر مؤسستها من خلال محفظة استثمارية لدى بنك (أ) بسوق المال - وعليه فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إعمالاً للمادة (30) من نظام السوق المالية فقرة (1) ونص الحاجة منها: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز إيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى، بما في ذلك سلطة استدعاء الشهود، والأمر بتقديم الأدلة والوثائق، وإصدار القرارات، وفرض العقوبات'.

وحيث أنه قد ثبت بأوراق الدعوى ومذكرات الرد المقدمة للدائرة من قبل المدعى عليها بأنها لم تنكر دخول المبالغ المالية بحسابها ولم تنكر أنها كانت تعمل كوسيط لإدارة المحفظة الاستثمارية من خلال مؤسستها بمعرفة أحد موظفيها وعليه فإنه ينعقد الاختصاص في هذه الحالة للنظر في هذه المخالفة للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إعمالاً للمادة (60) من نظام السوق المالية ونص الحاجة منها: 'يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، وتطبق بحقه أي من العقوبتين الآتيتين أو

كلتيهما:1) غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10,000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100,000) ريال عن كل مخالفة، 2) السجن لمدة لا تزيد على تسعة أشهر، 3) يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وبذلك فقد خالفت الدائرة لنظام السوق المالية'".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والقضاء بطلبات موكله كافة.

وبتاريخ 1443/11/24هـ تم تبليغ المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد تراه حيالها خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

وبتاريخ 1443/12/29هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2565/ل.س/2022 لعام 1443هـ القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3823/ل/ د1/2022 لعام 1443هـ.

وبتاريخ 1444/05/04هـ تقدَّم وكيل المدعي (السابق تعريفه) بالتماس إعادة النظر في القرار، متضمناً ما يلي:

"أولاً من حيث الشكل: وحيث أن طلب التماس إعادة النظر قد قدم في مواعيده النظامية حسب ما نص عليه نظام المرافعات الشرعية المادة (201) 'مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوما'، استناداً للمادة الثانية والخمسون من لائحة عمل لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ونص الحاجة منها 'يقدم التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة لصفة القطعية: أ) يحق لأي من أطراف الدعوى التماس إعادة النظر في القرارات المكتسبة لصفة القطعية الصادرة عن الدائرة أو لجنة الاستئناف في الأحوال المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية بالنسبة إلى دعاوى الحق الخاص ودعاوى التظلم، .....'.

ثانياً من حيث الموضوع: وحيث أن القرار الصادر في هذه الدعوى من الأحكام التي تقبل التماس إعادة النظر فيها إعمالاً لنص المادة المائتان من نظام المرافعات الشرعية فقرة (ب) ونص الحاجة منها 'ب - إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم ...'. ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً: ظهور أوراق قاطعة في الدعوى قد تعذر إبرازها قبل الحكم في الدعوى وهي عبارة عن قرار لجنة تنازع الاختصاص والذي يفيد بأن الاختصاص ينعقد للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية.

1) وحيث أن هذه الدعوى قد صدر فيها قرار الدرجة الأولى رقم 3823/ل/د1/2022 لعام 1443هـ بالمنطوق التالي: عدم اختصاصها بنظر الدعوى. وقد تم تأييد هذا الحكم من قبل لجنة الاستئناف بالقرار رقم 2565/ل. س/2022لعام1443هـ بالمنطوق التالي: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3823/ل/د1/2022 لعام 1443هـ.

2) وحيث أننا قد تقدمنا بطلب تنازع اختصاص لدى المجلس الأعلى للقضاء، وقد صدر قرارها رقم (00418/ت) تاريخ 1444/03/8هـ بالنص التالي: أن القضية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

3) وعليه فقد تقدمنا بطلب إعادة نظر الدعوى من جديد على ايميل لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية ومن ثم تم إعادة فتح الدعوى لدى الدرجة الأولى برقم قيد: 1444/142هـ، وبعد إطلاع الدائرة الأولى على ملف الدعوى قد تبين لها بأن الدائرة المختصة هي لجنة الاستئناف في لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وبعد مراجعتنا للجنة قد أفادنا الموظف المختص بأنه علينا أن نقدم طلب التماس إعادة نظر في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وعليه فقد صدر قرار بإلغاء قيد الدعوى 1444/142هـ لأن نظر الدعوى سيكون أمام دائرة الاستئناف باللجنة بذات رقمها القديم المقيد به لكونها اللجنة مصدرة القرار الأخير في الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته بطلب قبول التماس إعادة النظر، وإلغاء قرار لجنة الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى.

وفي تاريخ 1444/05/21هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2752/ل. س/2022 لعام 1444هـ القاضي بالآتي: "أولاً: قبول التماس إعادة النظر. ثانياً: إلغاء قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 2565/ل. س/2022 لعام 1443هـ. ثالثاً: إلغاء قرار لجنة

الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3823/ل / د1/2022 لعام 1443هـ. رابعاً: إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها".

وفي تاريخ 1444/06/01هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (44/328). وفي تاريخ 1444/08/07هـ نظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم 4298/ل/د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة وأربعون ألف (445,000) ريال.

ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1444/08/10هـ، وبتاريخ 1444/09/11هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: تم إعلام القرار محل الاعتراض بتاريخ 1444/08/08هـ، واستنادا للفقرة (ح) من المادة الثلاثون من نظام السوق المالية، وللمادة الثالثة والأربعون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية يكون الاعتراض مقدم خلال المدة المحددة نظاماً.

"ثانياً: تضمن منطوق القرار محل الاعتراض ما يلي: (... أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي، والمدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليها، بأن تدفع للمدعي، مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة وأربعون ألف (445,000) ريال ...)

أسباب الاعتراض:

1 - عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى: لعدم عدم وجود إي اتفاق أو عقد مع المدعي ولم أكن وسيطة ولا يوجد بيني وبين المدعي أي صفقة تتعلق بالأوراق المالية، وبالرجوع للفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية -قبل التعديل - والتي نصت: (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثون من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص الدائرة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)، تجدون أن وقائع الدعوى

تفتقر لما تضمنته المادة سالفة البيان مما يتعين معه عدم صحة الاستناد عليها لإدانتي في هذه الدعوى، لذا تكون القضية ليست من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأن صح اختصامي فيه من اختصاص القضاء العام.

2 - انعدام صفتي بالدعوى: حيث إنني لست الذي اتفقت مع المدعي على تحويل المبالغ ولست المستخدم الفعلي لحساب المؤسسة ولست الوسيطة ولا كنت اعلم بأن المدعي قد حول مبالغ على الحساب ولم يقدم المدعي ما يثبت أي اتفاق حصل بيني وبينه، وما يثبت عدم صفتي بالدعوى وأنني لم أتفق مع المدعي على شيء أنه تواصل معي بعد تاريخ تحويل المبالغ وكان يحذرني من الأشخاص الذي اتفق معهم على تحويل المبالغ والاستثمار، حيث إن المدعي حول للمؤسسة بتاريخ 2019/05/15م وقام بالتواصل معي بتاريخ 2019/05/21م أي بعد ستة أيام من تاريخ التحويل، وبسؤالي له كيف تواصلت معي أجاب بأنه استخرج رقم هاتفي عن طريق شخص بالمباحث (مما يدل أنه لا يوجد بيني وبينه تواصل أو اتفاق سابق) وقام بشرح الحاصل مع الشخص الذي اتفق معه وحذرني ونبهني منه، وأرفق لسعادتكم محادثات عبر برنامج (واتساب) والتي يتبين منها أنني لم اتفق معه على شيء ولم أكن الوسيطة وأنه كان يحذرني وينبهني من الأشخاص الذين يستخدمون حساب المؤسسة، حيث يتبين من مضمون المحادثات أنه لا يوجد اتفاق بيني وبينه وكان يذكر لي ما نصه: (هم نصابين تلاحقي عمرك وانتبهي لمؤسستك كل كلامهم فاضي وجالسين يتعذروا) وفي محادثة أخرى كان يذكر لي ما يلي: (هل إذا أوقف التعامل معهم تقدرين ترجعين لي الفلوس)، ثم أجبته بنفس المحادثة: (والله ما أدري لأنك انت بادي معهم بإرادتك تواصل معهم وشف وش يصير)، ومن خلال صيغة المحادثة يتبين لسعادتكم أنني لم اتفق معه على شيء وأنني لم أكن الوسيطة بينهم وكان تجاوبي معه لمحاولة مساعدته وإعادة الأموال له رغم أني لست المتصرف بها ولست المتفق معه على شيء وكان ذلك حسن نية مني، فكيف للمدعي أن يتهمني بالاتفاق معه على تحويل المبالغ والاستثمار وهو بالأساس تواصل معي بعد تاريخ تحويل المبالغ وبعد ما اتفق مع الأشخاص إضافةً إلى أنه ليس بالمنطق والعقل أنه يتهمني بذلك وهو كان يحذرني وينبهني منهم، مما يثبت و يؤكد براءة ذمتي وأن تواصله واتفاقه مع الأشخاص كان سابق لتحويل المبالغ وسابق لتواصله معي، مع العلم أنني قدمت بلاغ لمركز الشرطة مفاده تعرضي للنصب وتم قيد البلاغ. وحيث بالنظر لوقائع القضية يتضح أن المدعى عليه الحقيقي في هذه الدعوى شخص ليس أنا، والمفترض أن المدعي يتقدم ببلاغ لدى الشرطة وأن النيابة العامة لديها إجراءات متبعة لملاحقة المدعى عليه الأساسي سواءً كان

داخل البلاد أو خارجها. وحيث يتبين أنني والمدعي من ضحايا هذه العصابة وأنني أولى بالتعاون معي من المدعي الذي استجاب لهذه العصابة لمجرد وعود وهمية وقام بتحويل أمواله برضاه واختياره، ولما كان الثابت أن المدعي هو الذي تواصل مع الشخص (المدعى عليه الحقيقي) وقام بتحويل المبالغ بدون علم مني أو أي طلب ولم يتواصل معي إلا بعد ما تم تحويل المبالغ بعدما استخرج رقم هاتفي بطريقته وقام بشرح الحاصل له مع المدعى عليه الحقيقي، ومن غير السائغ أن المدعي يحملني ضريبة خطئة، حيث أنني في الحقيقة حلقة مفرغة بين المدعي في هذه الدعوى والشخص الذي اتفق معه (المدعى عليه الحقيقي) ودون علم أو إرادة كما أن الأخير هو الذي يقوم بإدارة الحسابات بدون علمي، واحتال علي كما احتال على المدعى عليه ولا علاقة لي بالاتفاق بينهم، مما يتعين معه انتفاء صفتي بالدعوى وإن المبالغ ليست بذمتي ومن الواجب على المدعي إقامة الدعوى على الشخص الذي أتفق معه.

3 - انعدام ممارستي لأي من أعمال الأوراق المالية: تضمنت أسباب الحكم ما يلي: (... مما يثبت معه للدائرة ممارسة المدعى عليها لعمل من أعمال الأوراق المالية دون أن تكون مرخصاً لها بذلك أو مستثناة من متطلبات الترخيص، مخالفة بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية...). وحيث أنني لم أمارس لأي من أعمال الأوراق المالية سواءً بترخيص أو بدونه، وكما ذكرت آنفا لست الذي اتفق مع المدعي على تحويل المبالغ ولست المستخدم الفعلي لحساب المؤسسة ولست والوسيطة ولا كنت أعلم بأن المدعي قد حول مبالغ على الحساب ولم يقدم المدعي ما يثبت الاتفاق بيني وبينه كما أن الحوالات النقدية لا تعد أي أعمال الأوراق المالية وذلك استناداً للمادة (3) من نظام السوق المالية والتي نصت على (لا تعد أوراقًا مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك حصرًا فيما بينها، وبوالص التأمين).

4 - سوء نية المدعي وتناقضه في طلباته: يطالب المدعي في هذا الدعوى بإعادة مبلغ وقدره (445,000) وهي المبالغ التي تم تحويلها لحساب المؤسسة، كما يطالب بمبلغ وقدره (1,270,000) يدعي أنها قيمة أرباح، ونصت الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية نصّت – قبل التعديل – على أنه: (... ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد...)، من خلال ذلك أود توضيح سوء نية

المدعي فكيف له أن يطالب بإعادة المبلغ الذي حولها لحساب المؤسسة ويطالب بالأرباح، والمادة المشار إليها تنص على أنه لا يجوز له المطالبة بالأرباح إذا كان قد طلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد الأموال والممتلكات، حيث يتبين لكم مدى تناقض طلبات المدعي وتخبطها كما يتبين سوء نيته وأنه يطالب بما لا يستحق.

أصحاب السعادة إن القرار محل الاعتراض جاء مجحفاً بحقي وبعيد كل البعد عن الصواب ولم توفق الدائرة بما ذهبت إليه في حكمها ولقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو يُعْطَى الناسُ بدَعْوَاهُم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودِمَاءَهُم، لكنَّ البينةَ على المدَّعِي واليَمِينَ على من أَنْكَرَ» وللبينات المقدمة ولانتفاء صفتي بالدعوى ولسوء نية المدعي وتخبطه بأقواله وطلباته" (وأرفقت ما تستدل به).

ثم أجملت المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف والحكم برد الدعوى.

وتم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليها، وبتاريخ 1444/09/21هـ تقدَّم وكيل المدعي (السابق تعريفه) بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ندفع بعدم قبول الاستئناف المقدم من المدعى عليها شكلاً لتقديمه بعد فوات المواعيد النظامية: حيث أن المدعية قد أقرت بلائحة الاستئناف المقدمة من قبلها بأنها قد تبلغت بالقرار المعترض عليه يوم 1444/8/8هـ وحيث أنه قد ثابت بالنظام حسب لقطة الشاشة المرفقة بأن تاريخ قيد الاعتراض بالاستئناف على القرار في تاريخ 1444/9/12هـ أي بعد فوات المدة النظامية بأربعة أيام وبالتالي فإن الاعتراض لا يكون مقبول شكلاً لتقديمه بعد فوات المواعيد النظامية عملاً بالمادة الثالثة والأربعين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 'حق الاستئناف وميعاده' إذ ذكرت وما نص الحاجة منه: '(أ) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بها'.

ثانياً: عدم جواز تهرب المدعى عليها من المسؤولية الواقعة عليها بإنكار اتفاقها مع المدعي بشأن إدارتها المحفظة الاستثمارية كوسيط وخاصةً وأن بداية التعامل كان من خلالها وتم دفع كامل مبلغ المطالبة على حساب مؤسستها وبعلمها بل طلبت منه تحويل الجزء الأخير من هذا المبلغ ثقتاً فيها: وحيث أن المدعى عليها قد قدمت للدائرة رفق طلب الاعتراض محادثات واتس في فترة بدأت تتنصل فيها من التعامل مع موكلي ومحاولة التهرب منه وإلقاء اللوم على آخرين حسب زعمها لتضلل الدائرة

ولتثبت بالباطل عدم صلتها بالموضوع، ولكنها أخفت رسائل الواتس التي كانت بينهما في بداية التعامل عندما كانت تعطيه الثقة وأنها ضامنة للمبلغ وأنها تتواصل مع موظف البنك وطلبت منه بأن يودع مبلغ خمسة وتسعين ألف ريال يتم تحويل الأرباح مباشرة وخلافه من الرسائل نرفق صورها. كما أن إنكار المدعى عليها بشأن عدم اتفاقها أو التواصل مع المدعي فهذا غير صحيح لا يتماشى مع الواقع والمنطق وغير معقول فكيف لم تقم المدعى عليها بالتواصل والاتفاق مع موكلي المدعي لكي يساهم بمبالغ وقد قام بتحويل كل مبلغ المطالبة على حسابها على عدة تحويلات من بداية التعامل وهل يقوم بتحويلها على حساب مؤسستها دون توجيه منها؟ وعلى الفرض جدلاً انها لم تتواصل معه فلماذا لم تقم برد المبالغ التي حولها المدعي على حسابها له مرة ثانية؟ وهذا ما يؤكد عدم صدق دفاعها بلائحة الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

إن ما ورد بلائحة الاستئناف يتناقض مع ما أقرت به المدعى عليها في هذه الدعوى وما ورد بالحكم الصادر في الدعوى التجارية المرفق في الدعوى ونوضح ذلك من عدة نواحي:

الناحية الأولى: تقدمت المدعى عليها بصورة من محادثات الواتس لديها أثناء نظر الدعوى وقبل صدور القرار المعترض عليه، وهذه المحادثات تضمنت محادثة لها مع موظف (أ) تداول (وهذا الرجل العامل لديها في المؤسسة وأقرت بذلك في ردودها أثناء نظر الدعوى) وأفادت بأن هذه المحادثات بشأن الموضوع والثابت فيها بأنها توجه موظف (أ) عن كيفية التصرف في المبالغ التي حولها المدعي علي حساب مؤسستها وخاصة المبلغ (250,000ريال) ثم مبلغ (95,000ريال) وهو المبلغ الأخير الذي قام بتحويله علي حساب مؤسستها، وهذا الأمر إن دل فإنما يدل على أنها هي التي تصرفت في المبالغ المالية موضوع الدعوى وقامت بإدارتها، وهذا ما يقوي أدلة الإثبات المقدمة من قبلنا أثناء رفع الدعوى من صور محادثات الواتس بين المدعى عليها والمدعي وهي تطلب منه تحويل المبلغ الخمسة وتسعين ألف ريال علي حساب مؤسستها لاستلام كامل الارباح للمبلغ موضوع الدعوى.

الناحية الثانية: ورد في مذكرة الرد للمدعى عليها قول: 'المؤسسة نعم بإسمي ولكن لست أنا من أديرها هم من ساهموا بفتحها وانهاء جميع اجراءاتها بشكل نظامي وقانوني' وهذا يؤكد علي صلتها الكاملة والمباشرة واشتراكها في التغرير بموكلي المدعي وإيهامه بأنها تمارس نشاط الوساطة عن طريق مؤسستها لإدارة المحافظ الاستثمارية لدى البنوك وأنها يمكنها إدارة مبالغه المالية بتحويلها على حساب مؤسستها لإدارتها، وهذا ما حدث بالفعل، حيث أن موكلي المدعي قد قام بتحويل مبلغ (445,000 ريال) على حساب مؤسستها وسبق وان قمنا بإرفاق صور للحوالات البنكية لها المبلغ من أجل أن تقوم المدعى عليها بإدارتها.

الناحية الثالثة: تقدمت المدعى عليها بصورة من الأحكام الصادرة من المحكمة التجارية بشأن موضوع الدعوى والصادر فيها الحكم من محكمة الاستئناف بأن المحكمة التجارية غير مختصة بنظر القضية وأن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية هي الجهة المختصة، وحيث أنه بالاطلاع علي حكم أول درجة تقر فيه المدعى عليها بأنها مجرد وسيط بين المدعي والبنك وأقرت بأن حساب مؤسستها يدار بمعرفة موظف (أ)، كما أنها لم تنكر التحويلات المالية موضوع الدعوى على حساب مؤسستها. كما أقرت المدعى عليها بمذكرة مقدمة منها في هذه القضية أنها قد فتحت مؤسستها وحساب مؤسستها البنكي مقابل نسبة على كل صفقة ومرفق صورة من المذكرة" (وأرفق ما يستدل به).

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب عدم قبول طلب الاستئناف المقدم من المدعى عليها؛ لتقديمه بعد فوات المدة المحددة نظاماً، وبطلب تأييد القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لموكله كامل الأرباح الناتجة عن المبلغ محل الدعوى بمبلغ قدره (1,270,000) ريال.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليها على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم برد الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (445,000) أربعمائة وخمسة وأربعون ألف ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن توافر

الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به المدعى عليها من عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، فيجاب عنه بأن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية نصت على أن: "أ - تُشكل لجنة تسمى 'لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية' تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص"، وحيث ثبت أن المدعى عليها تلقت أموالاً من المدعي لاستثمارها في السوق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن النزاع بين الطرفين يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وأما ما دفعت به المدعى عليها من أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة، فيجاب عنه بأن المستندات المقدمة رفق الدعوى ومن ضمنها الحوالات تضمنت ما يفيد أنها تمت من حساب المدعي إلى حساب المؤسسة العائدة للمدعى عليها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما بقية ما أوردته المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4298/ل/د 1/2023م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً قدره أربعمائة وخمسة وأربعون ألف (445,000) ريال. ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".